

قرار رقم (06) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري رقم (F/2014/0006) الصادرة بتاريخ 2014/03/20؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (15) لسنة 2014 بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوسيع أوضاعها؛

وبناءً على طلب شركة الساحل للتنمية والاستثمار لتجديد ترخيص صندوق الساحل الاستثماري؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرار ما يلي

تجدد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري، وذلك
لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجدد بعد سداد الرسوم المقررة.

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى:

مادة ثانية:



محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف

